مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام

قانون الإعلام الجزائري نموذجا

أ: رمضان عبد المجيد مخبر إشكالية التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص:

تستهدف نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام وضع ضوابط أخلاقية للصحافة والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية. وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة، من حيث أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، تطبيقا للمواثيق الدستورية و النصوص القانونية.

وفي هذا الاتجاه، أصدرت الجزائر القانون العضوي للإعلام الذي تشمل أغلب مواده جوانب تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة تجنبا للانحر افات والمخالفات.

Résumé:

La théorie de la responsabilité sociale des médias vise à fonder une éthique du journalisme, et concilier entre la liberté de la presse et la responsabilité sociale. C'est ainsi que les règles et les lois apparaissent, dans le but que l'opinion publique soit le veilleur sur l'éthique, étant donné que la liberté est un droit et un devoir et une responsabilité à la fois. De là, les médias doivent accepter certaines obligations envers la société, conformément aux chartes et textes constitutionnels et juridiques.

Dans ce sens, l'Algérie a promulgué la loi organique sur les médias, dont la plupart de ses articles comprennent les aspects liés à l'éthique de la profession du journalisme, afin d'éviter les dérives et les irrégularités.

مقدمة:

يقوم الإعلام اليوم بأدوار متعددة، فهو حاضر في كل مناحي المجتمع، وعادة ما يقوم بدور الأسرة والمدرسة والنادي، فتجبر وسائل الإعلام أفراد المجتمع على متابعة كل ما يجري عن طريقها، وهي وسيلة مثلى لتشكيل توجه معين داخل المجتمع، وأداة فعالة بيد السلطة لتشكيل رأي عام يتوافق مع سياساتها.

فالإعلام والاتصال الجماهيري وفقا لمدارس الفكر الاجتماعي الحديث هو أحد دعائم الديمقر اطية بجميع أنواعها، ووسيلة من وسائلها، ومظهر من مظاهرها. ويؤدي وظائفه بطريقة فعالة عن طريق المشاركة والتفاعل حول القضايا المحورية المختلفة وترسيخها في أوساط المواطنين.

فهناك اتفاق ضمني بين القائم بالاتصال والرأي العام بجميع طبقاته، تؤهل للطرف الأول ضرورة طرح وتبني وتفسير القضايا الحقيقية وشرحها للرأي العام، لإشراكه في وضع أنسب الحلول لمواجهتها. فإذا لم تتحقق تلك الوظائف، أصبح الإعلام عديم النفع وتنافت أهم مسؤولياته الاجتماعية، وانعدمت أهم عناصر الديمقراطية الإعلامية والثقافية في المجتمع، وأصبح الفرد منعزلا عن قضايا عصره وفريسة لمعلومات الدعاية المغلوطة التي قد تروجها بعض المصادر.

• حدود المشكلة:

انطلاقا من تلك الخصوصية التي تتصف بها العملية الإعلامية، أصبح الربط بين عملية الإعلام والاتصال الجماهيري وقضايا المجتمع، أحد المحاور أو الموضوعات الهامة التي يجب التطرق إليها وتحليلها. فإلي أي مدى يمكن أن يكون الإعلام موجها للرأي العام ملتزما في ذات الوقت بمسؤوليته الاجتماعية؟، وكيف تتجسد هذه المسؤولية في قانون الإعلام بالجزائر؟.

المحور الأول: المسؤولية الاجتماعية وأهمية دورها في تكوين الرأي العام

كثر الحديث بين المهتمين بالعلوم السياسية والاجتماعية وعلوم الاتصال، عن مفه وم ومدلول الرأي العام وأهميته في المجتمع قديما وحديثا، وتضاربت الآراء حول أهميته كمحور هام من محاور الديمقراطية في العصر الحديث بصفة خاصة. وبالرغم من هذا التباين حول أهمية دراسة الرأي العام كتجسيد لمفهوم المسؤولية الاجتماعية خاصة في العصر الحديث، عصر التطور الهائل العلمي والصناعي في مجالات تكنولوجيا الاتصال وصناعة الأقمار الصناعية، التي جعلت وسائل الاتصال والمعرفة الأقراد والموجه الأوحد في المعلومات التي تكون آرائه نحو الموضوعات والقضايا المطروحة على المستوى الإقليمي والدولي. إلا أنه لازال للأن موضوع تعريف الرأي العام وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام من الموضوعات التي يدور حولها النقاش حديثا كإشكالية من الإشكاليات على المستوى البحثي.

أ - مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

أكدت النظريات الخاصة بالعلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام، على أن تحديد هذه العلاقة ونتائجها، يتحكم فيها الفرد إلى حد كبير من خلال تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية في تحديد دوافع الاستخدام وإدراك المعانى. (1)

إن الاستخدام المخطط لوسائل الإعلام في المجتمع، يشير إلى تأثير وسائل الإعلام في المجتمع، ويمكن أن يلمس الجميع ذلك، من خلال الملاحظة المباشرة لمجالات التغير في المعرفة والسلوك على المستوى الفردي والجماعي في علاقتهم بوسائل الإعلام أثناء التعرض لها، مما يؤدي إلى تغييرات على المستوى الاجتماعي وفي البناء الثقافي واتجاهاته. (2)

وفي مواجهة جنوح الصحف في ظل نظرية الحرية – التي نشأت في وعاء الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية – إلى الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة، وإساءة استخدامها للحرية، بدأ البحث عن تقييد الحرية في ظل النظم القائمة على الاقتصاد الحر، فظهر معنى الحرية القائمة على المسؤولية. وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وسلوكها. (3)

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، وأن على وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية أن تخدم النظام السياسي القائم عن طريق الإعلام وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع، وعلى وسائل الإعلام تقع مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، وعليها أيضا أن تراقب أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات. هذه هي المسؤولية التي نقع على وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية إلى جانب الإعلان والترفيه. (4 ووسائل الإعلام حسب نظرية المسؤولية الاجتماعية، متحررة من كل عناصر الإكراه، على الرغم أنها ليست متحررة من كل الضغوط، كما أنها حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها وهي حاجات المجتمع، ولتحقيق غاياتها يجب أن تكون لديها التسهيلات الفنية والقوى المادية والقدرة على الوصول إلى المعلومات.

وترى هذه النظرية أن الحكومة يجب أن لا تسمح فقط بالحرية، ولكن يجب أن تعمل بنشاط لترويجها والمحافظة عليها. فالحكومة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر، هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة الحرية بكفاءة داخل المجتمع. (5) ب - مفهوم الرأى العام:

تعددت الآراء والنظريات العلمية التي تحاور هذا المفهوم من حيث أهميتــه علـــى المســـتوى الوطني والدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى علاقة الرأي العام بالنظام الإعلامي كموجه فعال للأراء

والمعلومات التي تثار حول القضايا المتعددة في المجتمع كأهم عامل من عوامل تحقيق المسؤولية الاجتماعية والفكرية للإعلام.

لقد اتجهت أغلب الحكومات المتحاربة في فترة ما بين الحربين العالميتين، إلى الاهتمام بالرأي العام الداخلي والخارجي، وظهرت أهمية كسبه كإحدى العوامل المساعدة للانتصار على العدو. وتطورت بذلك الدراسات المختصة وانفتحت مجالات واسعة أمام هذا الحقل من الاختصاص.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، برزت عوامل عدة كلها تؤكد على أهمية ظاهرة الرأي العام ودورها. فاشتداد الصراع الأيديولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي، والذي يعرف بالحرب الباردة، وبروز الدول النامية وتزايد دورها على الساحة الدولية، وتزايد نسبة التعليم في أغلب دول العالم، كل هذا جعل من الرأي العام قوة ضغط حقيقية لدى أغلب النظم السياسية في مجتمعنا الدولي المعاصر.(6)

إن مراجعة عدد من المصادر الإعلامية، تبين أن هناك على الأقل نوعين من التعريفات الخاصة بالرأي العام:

1. تعريفات أولية: تعيد صياغة ما يمكن أن يتضمنه مفهوم الرأي العام ببعض التعابير التي لا تتعدى عملية تمديد هذا المفهوم إلى حد معين. ويدخل في هذا الإطار بعض التعريفات مثل:

- اتجاهات الناس نحو قضية ما، عندما يكون هؤلاء الناس أعضاء في الجماعة الاجتماعية نفسها.
- الآراء والأحاسيس الآنية في مجتمع معين، وفي زمن خاص، في ما يتعلق بأي موضوع ذي أهمية للمجتمع. (7)

إن هذه التعريفات تحتوي بعض الأهمية في وصف ظاهرة الرأي العام، ولكنها لا ترتقي إلى مستوى التنظير الفلسفي الذي يعطي دلالة خاصة، أي أنها تعريفات لا تخرج عن عملية تحصيل الحاصل. (8) 2. تعريفات دالة: تتضمن التعريفات التي تضفي على هذا المفهوم صيغة خاصة لاعتبارات أيديولوجية أو نقدية. ونذكر من بين هذه التعريفات:

- الرأي العام هو المحرك الذي يجعل الديمقر اطية تتحقق. (9)
- هو حُكم اجتماعي لمجتمع واع في مواجهة قضية هامة بعد مناقشات علنية وعقلانية. (10) يلاحظ أن مثل هذه التعريفات تحمل نبرة ليبرالية عامة تفترض أن الرأي العام ظاهرة قائمة في المجتمع، وأنها إحدى البنى الضرورية التي تؤثر في الصحافة والبرلمان والحكومات وغيرها، وأن مراعاة توجهات الرأي العام هي ما يضفي صفة الديمقراطية على المجتمع عامة. (11)

ج - ارتباط المسؤولية الاجتماعية للإعلام بالرأى العام:

يدور الحوار حول النظام الإعلامي ونظم الاتصال داخل الدولة وخارجها ومدى سيطرتها في مجالات المعلومات، والصعوبات التي يمكن أن تطرحها هذه الأوضاع في مجال تكوين رأي عام على المستوى

الداخلي. وكلها موضوعات كثيرا ما يثيرها الباحثون لتأكيد هذه العلاقة بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم الرأي العام.

وبالرغم من أن هناك العديد من العناصر التي تثار حول مفهوم الرأي العام قديما وحديثا، لكن توجد بعض المقومات الهامة التي تؤكد هذا الترابط بين مفهوم السرأي العام ومفهوم المسوولية الاجتماعية، ولعل أهم هذه المقومات هو سعي أي دولة إلى إرساء نظم إعلامية وطنية تعمل على طرح جميع القضايا التي تهم جمهور وسائل الاتصال المختلفة في المجتمع وتحاول أن تتناول جميع العناصر المرتبطة بتلك القضايا، لتحقيق مبدأ المصداقية في تناولها، حتى لا يلجأ الأفراد إلى مصدادر أخرى قد تسرب إليه معلومات تزيد من خطورة المواقف أو تغيب من وعيه وتضعه على طريق عدم اليقين بواقعه، ويفقد بذلك المجتمع ركنا هاما من أركان المسؤولية الاجتماعية للإعلام، وقدرتها في تكوين رأي عام مستنير، يدعم مسيرة الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي. ونظرا لأن القضايا التي تؤثر في تشكيل الرأي العام في العصر الحديث هي قضايا ترتبط، بالمعلومات والقدرة على تجميعها وإعادة تشكيلها، فإن التلفزيون يظل أهم وسيلة في دول العالم النامي الأكثر انتشارا وتأثيرا في الرأي العام على تحقيق أركان المسؤولية الاجتماعية للاتصال الجماهيري، نظرا لانخفاض نسب القراءة وارتفاع مستوى الأمية وهو عامل لا يسمح بصياغة مضمون قادر على نظرا لانخفاض نسب القراءة وارتفاع مستوى الأمية وهو عامل لا يسمح بصياغة مضمون قادر على المناقشتها بموضوعية ولتكوين رأي عام مستنير تجاهها. (12)

وفي هذا الاتجاه شرعت الجزائر بشكل متدرج في فتح المجال للقنوات التلفزيونية الفضائية لبث برامجها على المشاهدين الجزائريين قصد تشكيل رأي عام متصل بالقضايا التي تخدم مصالح الوطن، وسد الطريق أمام تأثيرات القنوات التلفزيونية الأجنبية التي توجه رسائل تعكس توجهات المنظومة الإعلامية الوطنية القائمة على الوحدة والترابط والأمن والاستقرار.

لكن تشكيل الرأي العام، لا يتوقف عند توفير الوسيلة المناسبة فقط، بل هناك متغيرات أخرى يتطلب توفيرها لتحقيق المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيري تجاه الفرد والمجتمع.

وقد حصر الباحث عبد الرحمن عزي عددا من المتغيرات التي ترتبط بمفهوم الرأي العام، وتتمثل في تقلص ظاهرة الأمية، وانتشار التعليم، وتزايد مشاركة الكثير من الفئات الاجتماعية في الحياة السياسية وغيرها، وهو الأمر الذي جعل الجماعات المختلفة في هذه المجتمعات تطالب بأن يؤخذ رأيها بعين الاعتبار إعلاميا وسياسيا. ويرتبط المفهوم أيضا بظاهرة الديمقراطية، إذ يلعب الإعلام دورا خاصا في عرض الآراء المختلفة المتباينة والمتصارعة كي يتمكن الجمهور، بناء على ذلك، من تكوين الرأى. (13)

فالإعلام ونظمه المتعددة يُنظر إليه على أنه الوجه الحضاري للمجتمع ومؤسساته، ويمكن من خلال هذا المنطلق التأكيد على أن الإعلام ووسائله المختلفة، لا يمكن فصله عن حقيقة التطور الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، أي لا يمكنه الانفصال عن الوظيفة الحضارية للمجتمع الحديث، فهو الوجه الحضاري الملموس لمجتمع ما. تلك الوظيفة الحضارية تتعكس من خلال ما يقدمه الإعلام ووسائله المختلفة من المعلومات الموضوعية والحقيقية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف المجتمع ومشكلاته وقضاياه، بهدف توجيه وتكوين رأي عام مستبير ونشط لمواجهة تلك القضايا والتحاور حولها لإيجاد أنسب الحلول الموضوعية. فهو يرتبط بالخط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة الحديثة، وفقا للمواقف الوطنية والدولية.

والوظيفة الحضارية لوسائل الإعلام الجماهيري لا يمكنها أن تتحقق في غياب سياسة إعلامية مسؤولة مسؤولية اجتماعية لتحقيق أهداف تنموية من خلال سعيها لتأكيد نوعا من المشاركة والتفاعل حول القضايا. فأهم عنصر في تحقيق هذه المسؤولية هو تكوين رأي عام وطني أو داخلي عن طريق تطبيق سياسة إعلامية واضحة تحقق الديمقراطية الإعلامية، أي تعمل على تطبيق مبدأ الحق في الاتصال، أي حق المواطن في المعرفة والاتصال. وكلما كانت الرسالة الحضارية للإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري واضحة، أي وجود تشريعات إعلامية واضحة لا تتعارض ولا تؤدي إلى التناقض في تطبيقها، أي وضع دستور ينص على مبدأ حرية التعبير والنشر وحرية الصحافة والإعلام، وإفساح مكان للفرد والجماعة في ممارسة الحق في الإعلام والاتصال وممارسة دوره القانوني والاجتماعي والفكري عبر أجهزة الإعلام والاتصال الجماهيري، كلما كانت هناك مشاركة فعالة للفرد والجماعة أي مشاركة شعبية من خلال الرأي العام تؤدي إلى الازدهار والتطور والالتفاف حول المشروعات القومية. (14)

• المحور الثاني: حقوق القائمين بالاتصال وواجباتهم

تحدد السياسات الإعلامية الوطنية حقوق القائمين بالاتصال وواجباتهم ومجال حركتهم، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية. ومع ذلك فالعبرة دائما بالممارسة وليس بالنصوص المدونة، وإذا كانت النصوص في البلدان الدستورية قد وضحت هذه الحقوق تاركة التفاصيل والضوابط، فإن القانون بضوابطه ونصوصه العامة التي تترك مجالات واسعة لتدخل السلطة التنفيذية، قد ضيق في أحوال كثيرة من هذه الحقوق بما يتمشى مع الأيديولوجيات القائمة على المستويات الوطنية، وتوجهات أهداف النظام الاتصالى ذاته، وأهداف هياكله وتوجيهاته. (15)

وتعتبر هذه الضوابط القانونية، وما يتبعها من قواعد إدارية وتنظيمية وأساليب ممارستها التي تتخذ أشكالا عديدة ومتباينة على المستويات الوطنية "حسب الأحوال" ومصالح النخبة، من الضوابط الأساسية التي يتم التركيز عليها من أجل تحقيق تماسك النظام الوطني الكلي وضمان استمراريته.

وتتجسد هذه الضوابط من خلال الحقوق والواجبات، حيث أن أساليب ممارستها يكشف عن القيم المعيارية التي تضعها قيادات النظم الوطنية لتوجيه سلوك القائمين بالاتصال والإعلام في الدولة.

أ- حق الممارسة:

إن المتصور لواقع الصحافة اليوم، يخرج بنتيجة مفادها أنها أصبحت عاجزة عن الإسهام في تقديم التصورات السلطوية إلى كافة فئات الأمة، والسبب أن المجتمع كسلطة اجتماعية وسياسية وحضارية عجز عن إعطاء الآليات الموضوعية التي تظهر إمكانيات الصحفيين في سعيهم الدائم وراء تمكين المجتمع من مشروع متكامل يعبر عن أصالته ويدفع بأفراده إلى تقديم الحلول للمعضلات التي تواجهه. (16)

إن الإعلام بإمكانه أن يقدم مساهماته لبناء المجتمع وترقيته بين مصاف المجتمعات الأخرى، غير أنه بالعكس من ذلك أنه سيصبح عاجزا عن مواجهة مثل هذه التحديات إذا كان موضوعا في خانة لا تساعده على العمل والإبداع. فبوجود قانون للصحافة يحمي حقوقها ويوفر لها كل الإمكانيات، في تلك اللحظة نستطيع الحديث عن تطورات، وهو يعد بمثابة الإطار الذي يتفاعل بداخله الأفراد ويقدمون بواسطته أفكارهم وتصوراتهم نحو القضايا التي تشكل محور العمل والتصور. (17)

إن حق ممارسة الصحفي لعمله يندرج في جوهر مفهوم حق الاتصال الذي يعد من أبرز القضايا المحورية في عالم الاتصال. وحق الاتصال تكفله دساتير الدول ذات النظم الديمقراطية، ومن ذلك الدستور الجزائري الذي منح صلاحيات للمواطنين في مجال حرية التعبير (المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، والمادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن .. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، والمادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن).

وتقترن الجذور التاريخية لفكرة الحق في الاتصال بالدعوة إلى حرية الرأي وحرية التعبير. وقد ظل هذا المفهوم سائدا في القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين، حيث لحقته تغييرات تحت تأثير النظرية الاشتراكية التي رأت أنه لا يكفي تسجيل حرية الرأي والصحافة، بل يجب إفساح الطريق لممارستها لاعتبارها حقا. (19)

وبدأ تعبير حرية الإعلام يحل محل حرية الصحافة، أو يقترن به ليوسع مداه، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ثم توالى بعد ذلك الاعتراف بحرية الإعلام ومتعلقاتها، ويعتبر الدكتور جمال العطيفي أن الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان وحريته الأساسية لعام 1950 أسبق الوثائق الدولية في تقرير حق الاتصال، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، ودون أي تدخل من السلطات العامة، ودون تقيد بالحدود الجغرافية. (20)

إن هذه الحقوق التي منحتها الدساتير والمواثيق لرجال الإعلام، استوجبت أيضا استصدار نصوص قانونية تحدد حدود ممارسة الصحفي لحقه والتزامه بمسؤوليته الاجتماعية وعدم انتهاكه لأخلاقيات المهنة، وذلك على شكل واجبات مهنية وضوابط أخلاقية.

ب - الواجبات المهنية للقائمين بالاتصال:

تعد مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية مكملة للحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالاتصال، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تُمارس فيه العملية الاتصالية ذاتها، في مواجهة القائمين بالاتصال. ومن ثم، تُبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه. وتُبنَى على أساس أن الإعلام وإنْ كان حقا للفرد، فهو أيضا حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمى فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام. (21)

ويلقى هذا الطرح انتقادا واسعا في أوساط الصحفيين الممارسين في البلدان الديمقراطية والليبرالية، حيث يفضل العديد من الصحفيين المحترفين والدارسين في حقل الصحافة عدم إصدار قوانين خاصة بالصحافة. ويستند هذا الموقف إلى أن القوانين تحتوي دائما استثناءات تتدخل في حرية الصحافة، ثم إن المواثيق الدستورية تعتبر على حد هؤلاء أهم سند يضمن هذه الحرية، بالإضافة إلى كون أن الصحفيين المحترفين يضفون قيما عالية للأخلاقيات المتداولة في الأدبيات الصحفية كالمسؤولية، الحرية، الجدية، الصدق، الدقة ، النزاهة، والإنصاف. (22)

وقد وضعت الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الجرائد (23) دليلا عن الأخلاقيات الصحفية أو التشريعات الصحفية. ويقر التشريع من بين بنوده بأن:

- الصحيفة في إيجاد جمهور لها، غير مقيدة بأي شيء غير مصلحة هذا الجمهور،
 - الحرية ينبغي ألا ترتبط بأي الترام ما عدا الإخلاص لمصلحة الجمهور،
 - التحيز في الأعمدة الخبرية يعتبر خرقا للمبدأ الأساسي للمهنة،
- وأن التحقيقات الإخبارية ينبغي أن تكون حرة من الآراء والأفكار المسبقة من أي نوع.

ويتضح إذا وجود سياسة "متضمنة" من جهة، وأخلاقيات صحفية من جهة أخرى تتدخل في عملية المراقبة الاجتماعية في غرفة الأخبار أو قاعة التحرير بالمنظمة الصحفية. ولذلك فقد بدا علماء الاجتماع المعاصرون يقرون بأن المراقبة الاجتماعية هي دائما عملية مشتركة، وأن الأفراد والجماعات السائدة في المؤسسات الإعلامية لا تستطيع اجتياز بعض الحدود في فرض الضوابط والقيم المرغوبة ضمن أخلاقيات المهنة المتعارف عليها. (24)

رغم الميزات والإيجابيات الكبيرة التي تحملها هذه الترتيبات، فإنها في الواقع قد تكون صالحة لمجتمع دون آخر. فمن الصعب إطلاق العنان لمؤسسات إعلامية في بلدان نامية ناشئة ديمقر اطيا أن

تُشرّع لنفسها قوانينها وتشريعاتها، فكان من الطبيعي أن تتدخل الدولة لسن قوانين تحدد حقوق وواجبات ممارسي الإعلام، شريطة المحافظة على "مقدسات" ممارسة الإعلام وهي حرية الرأي والتعبير مع وضع ضوابط دون بلوغ حد تجريم جنح الصحافة، كما كان معمولا به خلل السنوات القليلة الماضية في الجزائر. وصدور القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، جاء ليؤكد هذا الاتجاء تعزيزا للممارسة الديمقر اطية للإعلام في ظل احترام آداب وأخلاقيات المهنة والالترام بالمسؤولية الاجتماعية

المحور الثالث: المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام الجزائري

أولى القانون العضوي للإعلام رقم 12 - 05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، اهتماما بالغا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام، والتي تناولتها عدة مواد مشمولة في خمسة أبواب كاملة. (25)

أ - سلطة ضبط النشاط الصحفي:

تنص المادة 40 من الباب الثالث (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة)، أنه يتم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة، عدة مهام نذكر من بينها:

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
 - السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،
 - السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها. ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

وتمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط و آجال التكفل بها.

وفي الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتم – وفق المادة 64 – تأسيس سلطة أخرى لمتابعة ومراقبة الوسائل السمعية والبصرية للإعلام وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي سيتم تحديد مهامها وصلاحياتها لاحقا بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ب - آداب وأخلاقيات المهنة:

جاء الباب السادس من قانون الإعلام بعنوان (مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة)، حيث يحدد الفصل الأول منه مفهوم مهنة الصحفي وحقوقه وواجباته. وتنص المواد من 73 إلى 91 أنه يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. كما يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام. ويشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

ومن بين الحقوق التي أوردها قانون الإعلام في صالح الصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام (المادة 83)، ويُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،
 - -عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويعد السر المهني – بموجب هذا القانون – حقا بالنسبة للصحفي، ويحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته. ويستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

وتُوجب المادة 89 أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلى.

ويبن الفصل الثاني كل الجوانب المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة، فالصحفي – وفق المادة 92 – مطالب بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. ويتوجب عليه على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلى بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
 - نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
 - تصحیح کل خبر غیر صحیح،

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
 - الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تمنع المادة 93 انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ج - مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

حرص القانون العضوي للإعلام في الجزائر على وضع خطوط حمراء يمنع على ممارسي مهنة الإعلام تجاوزها. وقصد ضمان هذه الضوابط، يتم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

ويقوم هذا المجلس على إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، ويعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وتحدد هذه الهيئة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

ومن أخلاقيات المهنة الصحفية، حق الرد وحق التصحيح، حيث يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية - حسب المدة 100- أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة. ويحق أيضا لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

ويمارس حق الرد وحق التصحيح إما الشخص أو الهيئة المعنية، أو الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

ويجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في السرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. وينبغي أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، لكن يمكن أيضا رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

د- المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:

ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر ليس في منأى عن تطبيق مخالفات وعقوبات على كل من يخالف مواد القانون العضوي للإعلام خصوصا المواد المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط الإعلامي، وتتفاوت الغرامات المالية من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) حسب نوعية المخالفة، ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

وفي المقابل، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، وهذا لحماية الصحفي من أي مساس بشرفه أو منع أي تهديد أو اعتداء مادي أو معنوي عليه.

وتتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات. ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية وبضوابط وأخلاقيات المهنة.

تمثل نظرية المسؤولية الاجتماعية أكثر النظريات الإعلامية واقعية، وأكثرها ملائمة للتطبيق في الجزائر والدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا عموما، ذلك أن الحكومات في هذه الدول بحكم قوتها، تعد الجهة القادرة على حماية المجتمع من طغيان بعض الأفراد، وكذلك حماية الأفراد من طغيان المجتمع.

فوسائل الإعلام في بلدان ناشئة إعلاميا مثل الجزائر، لها مسؤولية كبيرة تتمثل في تحقيق أهداف التنمية والديمقراطية والاستقرار، وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة. ويعني ذلك أن تكون المؤسسة الإعلامية سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، هي المعنية الأولى بالرقابة على الممارسة الإعلامية والاتصالية.

فالإعلامي هو رقيب على نفسه وذاته، وإذا أساء استخدام الحرية التي يحددها ميثاق أخلاقيات المهنة، فإن الجهة الوحيدة المخولة لمحاسبته هي القضاء وفق القوانين السارية، وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يفترض أن الإعلام هي سلطة رابعة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعة، وعن السلطة القضائية كذلك.

الهوامش:

- (1) بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 27.
 - (2) محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، ط 2، القاهرة، 2000، ص 245.
 - (3) عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، 1965، ص 120 121.
 - (4) محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 216.
 - (5) بلقاسم بن روان، مرجع سابق، ص 51.
 - (6) رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جورس برس، لبنان، 1984، ص 15 16.
- (7) Bernard C. Hennessey, **Public Opinion**, Wadsworth Series in Politics, Belmont, CA: Wadsworth Publishing Company, 1970, p. 24.
- (8) عبد الرحمان عزي، دراسات في نظرية الاتصال نحو فكر إعلامي متميز، سلسلة كتب المستقبل العربي (68)، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص 52.
- (9) Edwin Emery, Philip H. Ault and Warren K. Age, **Introduction to Mass Communication**, 3rd ed. New York: Dodd, Mead, 1970, p. 18.
 - (10) محمد محمد البادي، العلاقات العامة وطبيعة الرأي العام، دار الشروق، جدة، 1984، ص 317.
 - (11) عبد الرحمان عزي، مرجع سابق، ص 53.
- (12) نسمة البطريق، المسؤولية الاجتماعية للإعلام تجاه قضايا العائد على التعليم، ورقة غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
 - (13) عبد الرحمان عزي، مرجع سابق، ص 68.
 - (14) نسمة البطريق، نفس المرجع.
- (15) راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 3، 2004، ص 59.
 - (16) إسماعيل معراف، الإعلام .. حقائق وأبعاد، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35.
 - (17) إسماعيل معراف، نفس المرجع، ص 36.
 - (18) القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- (19) جمال العطيفي، الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي على المدى الطويل، المستقبل العربي، السنة 3، العدد 17، جوبلية 1980، ص 122.
 - (20) جمال العطيفي، مرجع سابق، ص 123.
 - (21) راسم محمد الجمال، مرجع سابق، ص 65 66.
- (22) عبد الرحمن عزي، السعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 175.
 - (23)- The American Society of Newspaper Editions.
 - (24)- عبد الرحمن عزي، السعيد بومعيزة، مرجع سابق، ص 176.
- (25)- قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، صدر بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لــ 15 جانفي 2012.